وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير
رقبة مؤمنة كما على غير حربي لا امان
له ولو صبيا او مجنونا او رقيقا ومعاهدا
وشريكا ومرتدا كفارة مقتل ولو خطا
او تسبب او لشرط معصوما عليه ولو
معاهدا وجنينا ومرتدا او عبده ونفسه وان
لم يضمنهما لانها انما تجب لحق الله تعالى
لا لحق الادمي وخرج بغير الحربي المذكور
الحربي الذي لا امان له فلا تلزمه الكفارة
ومثله الجلاد القاتل بامر الامام ظلما وهو
جاهل بالحال لانه سيف الامام وآلة سياسته
وبالقتل غيره كالجراحات فلا كفارة فيه لو
لورود النص بها في القتل دون غيره كما
تقرر وليس غيره في معناه وبالمعصوم عليه
غيره كباغ قتله عادل وعكسه في القتال
وصائل ومقتص منه ومرتد وحربي لا امان
له ولو امراة او صبيا او مجنونا فلا كفارة
في قتله وانما حرم قتل هذه المراة وتاليها
لان تحريمه ليس لحرمتهم بل لمصلحة المسلمين
ليلا

ليلا يفوتهم الارتفاق بهم وتقدم ان
غير المميز لو قتل بامر غيره ضمن آمره
فالكفارة عليه والكفارة على الصبي والمجنون
في مالهما فيعتق الولي عنهما من مالهما والعبد
يكفر بالصوم ومما تقرر علم انه لو اصطدم
شخصان لزم كلا منهما كفارتان واحدة
لقتل نفسه وواحدة لقتل الاخر وانه لو
اصطدمت حاملان فماتتا والقتا جنينين
لزم كلا منهما اربع كفارات لاشتراكهما في
اهلاك اربعة انفس نفسيهما وجنينيهما
والله اعلم

باب دعوى الدم

اعني القتل بقرينة ما ياتي وعبر
عنه به للزومه له غالبا **والقسامة** بفتح
القاف والسين اي الايمان الاتي بيانها
ماخوذة من القسم وهو اليمين **شرط لكل**
دعوى بدم او غيره كغصب وسرقة واتلاف
ستة شروط احدها **ان تكون معلومة** غالبا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)